Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عاديا للعرب . ووقع ذكر أحوال النبي ﷺ ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجبلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل . فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصدق العقد الإيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبطون بالعسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه [1] اهـ .

تصرف النبي ﷺ بمقتضى البشرية :

ومما لا ريب فيه أنه ﷺ كان بشرًا من الناس ، ولم يكن ملكًا ، وأن رسالته لم تلغ بشريته ، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض ، فليس لها أي صفة تشريعية ، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة ، وأنه كان يحب الدُّبّاء (أي القرع) فهذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمزجة البشر ، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع ، بل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ ، فلا ضير عليه ، وكذلك من لا يحب الدُّباء ، وإنما يحب أصنافًا أخرى من الخضراوات .

كما أنه عليه الصلاة والسلام ـ بحكم بشريته ـ يرضى ويغضب ، وقد يصدر عنه في حال الغضب ما لا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس ، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك ، وألاّ يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام .

وعلى هذا الأساس فسَّر جماعة من العلماء ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال في شأن معاوية :

« لا أشبع الله بطنه » !

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون بتحقيق د. على عبد الواحد وافى ج ٣ ص ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ط لجنة البيان العربي . ثانية .